محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/١٥١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جهز هلسا ، د محمود الرشدان ، احمد المومني ، محمد الحمصي .

التمييز الاول :

المميـــــــز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما : ١-

٢-

التمييز الثاني :

المميز :

وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

lawpedia.jo

قـــدم في هذه القضية تمييزان الاول بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ وذلـــك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ القاضي بما يلي :

١- إعـــلان بـــراءة المتهم عن جنايتي القتل والاجهاض المسندتين إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- اعـــلان عـــدم مســـؤولية المـــتهم عن جناية الإجهاض وحمل أداة راضة المسندتين إليه .

٣- تجـــريم المـــتهم بجناية القتل القصد طبقاً للماده ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم ونظراً لاسقاط الحق الشخصي واعتبار ذلك من الأســـباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضـــعة الاشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الاداة الراضة محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز الاول بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها اذا أن البينات والادلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها اعتراف المميز ضدهما تثبت ارتكابهما لما اسند اليهما بعد تصور وتصميم ذهني وان التناقضات التي اشارت إليها محكمة الجنايات غير جوهرية .

٢- لـــم تعالج محكمة الجنايات الكبرى ما ورد في قرار محكمة التمييز بشكل اصولي وقانوني وانما اقتطفت الاقوال وارتكنت على تناقضات غير جوهرية ولم تراعِ أن النـــيابة العامة قدمت على اخذ الاعتراف من المميز ضدهما بطوعهما واختيارهما ولم يقدم المميز ضدهما أي بينة يخالف ذلك .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- لقـــد أخطأت المحكمة لعدم اخذها المميز بالعذر المخفف حيث أن المجني علـــيها كانـــت ســـيئة السمعة والسلوك خلال فترة حياتها وقد تأكدت هذه المســـيرة المشينة بحملها من غير زوجها وخارج مؤسسة الزواج الشرعي

lawpedia.jo

وهذا ثابت من خلال تقرير المختبر الجنائي والذي اثبت أن زوجها المدعو لا يمكن أن يكون أباً بيولوجياً للجنين الذي تحمله .

٢- لقـــد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال حيـــث يذكر القرار أن المتهم يعلم ومنذ عشرين سنة بسوء علماً بان المميـــز عمـــرة ٢٥ سنة وهذا يعني أن سوء سمعة شقيقته قد واكبته منذ الطفولة .

٣- لقد خالفت المحكمة الاجتهاد القضائي وما اجمع عليه الفقه والذي اشار إلى أن القـــتل يحـــتاج إلى توافر عنصرين الاول زمني ويقود الى الثاني وهو النفسي والزمني يتمثل في أن تكون هناك فترة زمنية ما بين العزم والتنفيذ والثاني يحتاج التفكير بروية وهدوء بال واعصاب هادئة ويحتاج إلى تقليب الامور جميعها حتى يستطيع تقدير عواقب الامور .

٤- أخطـــأت المحكمة في عدم اخذها بالبعد الاجتماعي والعادات والتقاليد وان المميـــز وشـــقيقه همـــا من مجتمعنا الاسلامي الاردني الشرقي والذي في لحظـــة الـــزهو من الممكن أن يسند العديد من الامور إليه غير صحيحة ومخالفة للواقع والحقيقة .

lawpedia.jo

٥- لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والاصول .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ قـــدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين :

١-

٢-

لمحاكمتهما بالتهم التاليه :

أ- جـــناية القتل بالإشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و٧٦ عقوبات بالنسبة لكلا المتهمين .

ب- جـــناية الإجهـــاض بالإشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٣ و٧٦ عقوبات بالنسبة لكلا المتهمين .

جـــ- جنحة حمل أداه راضة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات بالنسبة للمتهم

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعه الجرميه التاليه التي أقامت اتهامها للمتهمين على أساسها :

(فـــي أوائـــل الشهر التاسع من هذا العام حضر زوج المغدورة الشاهد إلى منزل أهلها وأخبرهم أن زوجته المغدوره حامل مع أنه لم يمارس الجنس معهـــا منذ ست سنوات وبسبب ذلك فقد اتفق المتهمان على قتل المغدوره ، وبتاريـــــــخ ٢٠٠٤/٩/١٤ ذهـــب المـــتهمان إلى مدينة العقبة حيث تسكن المغدوره ، وفي تلك الليلة نام المـــتهم في منزل المغدوره بينما بقي المتهم في الفندق وفي صباح اليوم التالي وعـــندما تأكد المتهم أن أولاد المغدوره غادروا إلى مدارسهم حضر إلى منزل شقيقته المغدوره وعلى الفور قام المتهم بضرب المغدوره بواسطة شاكوش على رأسها وعندما ســـقطت على الأرض قام المتهم بتربيط المغدوره بواسطة حبل كان قد أحضره معه وفي تلك الأثناء كان المتهم يقوم بخنقها بيديه إلى أن تأكد أنها فارقت الحياه وبعدها قام المتهم رائد بتسليم نفسه للشرطه وجرت الملاحقه) .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والإستماع إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التاليه :

lawpedia.jo

(المغـــدوره خديجـــه هـــي شقيقة المتهمين ومتزوجة من الشاهد وإنهما يقيمان مع أولادهما في مدينة العقبة حي الشلالة وكانت قد أخبرت زوجها بأنها حامل حيث تفاجأ بذلك كونه لم يمارس الجنس معها نهائياً منذ ست سنوات لأنها تـــرفض أن يعاشرها نهائياً وتقوم بإهانته ولدى سؤاله لها عن الحمل أخبرته من المدعو وبعد ذلك ذهب إلى الشاهد الذي يسكن في مخيم البقعة وأخبره بـــأن زوجـــته حامل من غيره الذي تفاجأ بالخبر وذهب إلى منزل المتهمين واخبرهم بذلك الذين انفعلوا ولم يصدقوا الخبر وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ ذهب المتهمان وشقيقهما الشاهد إلى العقبة وتجولوا داخل مدينة العقبة وعلى الشاطيء وفي مساء ذلك اليوم نام المـــتهم وشقيقه في فندق في حين ذهب المتهم إلى منزل شقيقته المغدورة لزيارتها حيث أخذ معه ملابس لأولادها ونام تلك الليلة في منزلها وحوالي الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي ذهب المتهم إلى منزل شقيقته وبعد أن قرع الباب فتحـــت له المغدورة وسلم عليها وسألها عن زوجها فذكرت له أنه في البقعة وبمجرد دخوله ســـألها بقولـــــه لها (ليش يا اختي جوزك إجى وحكى إلنا أنه إنتي هاملة وإنك حامل من شخص غيره) فردت عليه (أنا أبي متوفي وما حدا إله دخل فيّ وانقطعت صلتكم بي وبدي اسوي اللي بدي أياه) كما أجابته بقولها (أنا حرة بدي أشرمط وما إلكو دخل فيّ وبدي أحط راســـكو بالـــتراب) عـــندها فقد المتهم وأصبح كالثور الهائج وتناول الشاكوش الموجود تحت طاولة التلفزيون داخل بيت المغدورة وضربها على رأسها من الخلف بعد أن كانـــت قـــد أدارت وجههـــا عنه فسقطت على الأرض وقام بخنقها من رقبتها بواسطة يديه وبواســـطة بلـــوزة أطفال لفها حول رقبتها إلى أن فارقت الحياة ثم أحضر حبل بلاستيك من داخـــل مـــنزل المغـــدورة وقام بتربيط قدميها وقد حصل ذلك بحضور المتهم ، وابنته المغـــدورة الشـــاهدة اللذين تفاجآ بما حصل ووقفا مذهولين بعد أن خاطـــبهما المـــتهم بقوله (اللي بدخل بحطه فوقيها) وذهب بعد ذلك المتهم إلى المركز الأمني وسلم نفسه وجرت الملاحقة حيث علل الطبيب الشرعي بعد الكشف على جثة المغـــدورة وتشريحها سبب الوفاة بالإختناق الناجم عن الضغط على منطقة الرقبة الذي ادى إلى كسر العظم اللامي) .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة فوجدت أن فعل المتهم يشكل سائر اركان وعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات وليس جناية القتل العمـــد بحـــدود المادة ٣٢٨ عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة وأن هذه الجناية اقترنت بالعذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ عقوبات .

lawpedia.jo

كمـــا توصـــلت إلـــى أن المتهم لم يشترك مع شقيقه المتهم بقتل المغدورة خديجه .

وفي ضوء ذلك قررت المحكمة ما يلي :

١- إعلان براءة المتهم من الجنايتين المسندتين إليه والإفراج عنه فوراً .
٢- عدم مسؤولية المتهم عن جناية الإجهاض وجنحة حمل أداة راضة المسندتين إليه .
٣- إدانـــة المـــتهم بجنحة القتل القصد المقرون بالعذر المخفف خلافـــاً للمادتين ٣٢٦ و٩٨ عقوبـــات والحكـــم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم ومصادرة الأداة الراضة (الشاكوش) المضبوطة محسوباً له مدة التوقيف .

لـــم يـــرض النائـــب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمتنا يطلب نقضه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابه العامه بمطالعة خطيه طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المميز .

وعن أسباب التمييز وبالرجوع إلى أقوال المتهم لدى الشرطة نجد أنه ذكر :

(وأثـــناء ذلـــك غـــادرن بنات شقيقتي إلى مدارســـهن وبقـــيت معها لوحـــدي فـــي المـــنزل ، بعدها وحوالي الساعة السابعه والنصف حضر اخي إلى منزل وحال وصـــوله تناول مطرقة حديدية (شاكوش) كانت موجوده في المنزل ولا اعرف مكانها وقام بضربها على راسها من الخلف ووقعت على الأرض وعندها قمت بمسكها من قدميها وقمت بلـــف حـــبل بلاســـتيك كنا قد أحضرناه معنا عليها وعقده وأثناء ذلك كان يقوم بخنقها بواســـطة يديـــه الإثنتين وحال تأكدنا من وفاتها غادرت المنزل واتجهت إلى منطقة السوق حيث كان الإتفاق أن يقوم بالذهاب إلى الشرطة وتسليم نفسه والإبلاغ عن الحادث) .

كما نجد أنه ذكر بإفادته التحقيقيه لدى المدعي العام : (ثم نمت أنا في غرفة والبنات في الغرفة الثانية وصحوت من نومي حوالي الساعة السابعة إلا خمس دقائق وكانت والبنات صاحيات ثم غادرت بناتها إلى المدرسة وبقيت أنا و لوحدنا وأخبرتها بأننـــي سأضـــع لها نقود بالبنك واشتري لها ولبناتها ملابس وحوالي الساعة السابعة وعشر دقائق صباحاً حضر شقيقي وجلسنا الثلاثة معاً وطلب من أن تعمل له قهوة وتوجهـــت إلـــى المطـــبخ وسألني عنها بالإشارة بيده ورددت عليه بقولي (هاي مش مـــزبوطة) وكانـــت في تلك اللحظة في غرفة النوم ويوجد باب بين الغرفتين وعلى

lawpedia.jo

الفور تناول شقيقي _ _ كان في الغرفة التي نجلس فيها ولا اذكر اين كان موضوعاً بالـــتحديد ولحـــق وقام بضربها بالشاكوش على رأسها وبطحها على الأرض وقام بخنقهابـــيديه مـــن رقبـــتها وبقطعة قماش أعتقد بأن لونها أبيض وطلب مني أن أغادر المنزل فقلت له : (خليني أربطلك رجليها بلاش تعملك إشي) خوفاً من أنها لم تفارق الحياه وبالفعل ربطت قدميها بواسطة حبل بلاستيك لون أخضر وجدته في أرضية الغرفه ثم سألت عما سيفعله .....) .

كما نجد أن المتهم ذكر بإفادته لدى الشرطة ما يلي :

(وبعـــد ذلك أخبرت أشقائي أنني سوف أقوم بقتلها وأيدني أخواني ووالدتي على ذلك وفي صباح اليوم التالي ٢٠٠٤/٩/١٤ وبحوالي الساعة العاشرة صباحاً غادرت مدينة عمان عن طريق مجمع الجنوب للسفريات متجهاً إلى مدينة العقبة .

...وصـــباح اليوم ركبت تكسي حوالي الساعة السابعة والنصف صباحاً وتوجهت إلى منطقة الشلالة حيث منزل شقيقتي هناك حيث تعمدت الإنتظار لهذا الوقت للتأكد من مغادرة أبناء وبنات شقيقتي إلى المدارس لتبقى شقيقتي لوحدها وأتمكن من قتلها وبالفعل قمت بطرق بـــاب مـــنزلها حوالي الساعه الثامنة إلا ثلث وقامت شقيقتي بفتح الباب ودخلت إلى المـــنزل دون أن أسلم عليها وبادرتها بالسؤال عن زوجها جمال وأخبرتني بأنه غير موجود وبعدها طلبت منها عمل قهوة لي حيث كنا نجلس على الأرض واثناء نهوض شقيقتي لعمل القهـــوة لي لمحت مطرقة حديدية (شاكوش) موضوعة تحت طاولة التلفاز وقمت على الفور وتناولـــت الشاكوش ولحقت بها حيث كانت قد وصلت إلى مدخل غرفة النوم وقمت بضربها بواســـطة الشاكوش على رأسها من الخلف وسقطت على الأرض والدماء تنزف من رأسها وأذكر أنها وقعت على ظهرها وبعدها قمت بإخراج حبل بلاستيك كنت قد أحضرته معي من عمـــان وقمت بلفه حول رقبتها وخنقتها بواسطته وبقيت امسك بالحبل على رقبتها لمدة سبع دقـــائق تقريـــباً وبعدها شعرت بأنها قد فارقت الحياة فقمت بفك الحبل وربطه حول قدميها بشكل متقارب وقمت بوضع شرشف على كامل جسمها) .

كما نجد أن المتهم رائد كرر أمام المدعي العام ما ذكره بإفادته الشرطية تقريباً .

ومـــع ذلك فإن محكمة الجنايات الكبرى لم تناقش هذه الإفادات بصورة تفصيلية رغم أن النـــيابة أقامـــت الدلـــيل على أن المتهمين أدليا بإفادتيهما لدى الشرطة بمحض حريتهما واختيارهما بـــل أنها اجتزأت بعضاً من هاتين الإفادتين للتدليل على صحة ما توصلت إليـــه

lawpedia.jo

رغـــم التـــناقض الواضح بين ما ذكره المتهمان في إفادتيهما الشرطية وإفادتيهما لدى المدعـــي العام مع إفادتيهما الدفاعية أمام المحكمه ورغم التناقض بين ما ذكرته الشاهده بأنها كانت موجوده في البيت عند مقتل والدتها وبين ما ورد في إفادتي المتهمين من أنها كانت لوحدها لأن بناتها كن قد غادرن جميعاً إلى المدرسة .

كمـــا نجد أن المحكمة لم تناقش ما ورد في أقوال المتهـ لدى الشرطة من حيث اعترافه بالإشتراك في قتل المغدورة خديجة كما أوضحنا آنفاً .

لما كان ذلك فإن القرار المميز يكون قد جاء مشوباً بقصور التسبيب والتعليل والخطأ في الإستنتاج من الأدلة المقدمة في الدعوى مما يستدعي نقضه .

لهـــذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

لدى اعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى قررت اتباع النقض والسير بالدعوى علـــى هـــدي ما ورد فيه وبعد استكمال اجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ اصدرت حكمها رقم ٢٠٠٥/٧٣٧ توصلت به إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بـــأن المغدور متزوجة من الشاهد ويقيمان في مدينة العقـــبة / حي الشلالة وان المتهمين اشقاؤها وفي الشهر التاسع من عام ٢٠٠٤ كانـــت المغـــدورة قـــد اخبرت زوجها الشاهد بأنها حامل والذي تفاجأ بذلك لكونه لم يعاشـــرها منذ ست سنوات ولدى سؤاله لها عن هذا الحمل اخبرته انه من المدعو الذي كانت تعمل عنده وعلى ضوء ذلك ذهب إلى عمان واخبر اقاربه بذلك والذين بدورهم اخـــبروا اهـــل المغدورة الذين يسكنون مخيم البقعة وفي يوم ٢٠٠٤/٩/١٤ حضر المتهمان وشقيقهما الشاهد إلى العقبة واستأجروا غرفة بفندق ومساء ذلك اليوم ذهب المتهـ لوحده لمنزل شقيقته المغدورة وسهر معها ومع بناتها وكانوا يـــتحدثون احاديـــث عادية وبعد نوم بنات المغدورة اخبرها شقيقها المتهم بان زوجها يدعـــي بـــان حملهـــا ليس منه فردت عليه بقولها له (هسة هو طفران بس تعطيه مصاري وبعطيه بنسى المشكلة) الذي تفاجأ بردها وعندما قال لها بدنا نلملم الموضوع اجابته (رايح يـــتلملم الموضـــوع أن رضي والا ما رضي) وعندما سألها عن الشخص الذي حملت منه انكـــرت أن يكون الشخص غير زوجها وقالت له (ما في من هالموضوع) واخبرها بـــان زوجها يريد ترحيلها من العقبة إلى البقعة واقترح عليها أن تخفي اية اوراق او اشياء

lawpedia.jo

تـــدل علـــى أن الحمـــل من شخص غير زوجها فردت عليه (انا شلتها) وبعد ذلك نام هو والمغدورة بغرفة ونامت بناتها بغرفة اخرى واستيقظ بحدود الساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي ٢٠٠٤/٩/١٥ كانت المغدورة وبناتها مستيقظات وبعد ذلك غادرت بنات المغدورة إلى مدارســـهن وبقـــي المتهم والمغدورة في المنزل وبعد ذلك حضر المتهم وجلسوا ثلاثـــتهم وسألهم المتهم عن زوجها فأجابته انه في البقعة وبعد ذلك طلب منها أن تعمل القهـــوة فذهبت إلى المطبخ لعمل القهوة وسأل شقيقه المتهم عنها بطريق الاشارة بيده فرد عليه بقوله له (هاي مش مزبوطة) عندها تذكر العشرين سنة الماضية التي كانت في المغدورة سيئة الخلق وتذكر وفاة والده الذي توفي قبل أن يغسل شرفه وازاء ذلك وامام هذه الظـــروف عادت إلى فكرة قتلها فتناول الشاكوش الذي كان موجوداً اسفل طاولة التلفزيون ولحـــق بـــالمغدورة والتـــي كانت بداخل غرفة نومها وضربها بالشاكوش ضربة قوية على رأسها من الخلف ونتيجة ذلك سقطت على الارض وقام بخنقها بواسطة ضغطه حول رقبتها بكلـــتا يديـــه وبـــبلوزة اطفال وبعد تأكده من وفاتها ربط قدميها بحبل بلاستيك لون اخضر وغطاها بشرشف وغادر المنزل وسلم نفسه لرجال الشرطة وبعد تشريح جثة المغدورة تبين بأنهـــا مصابة بجرح رضي نازف بفروة الرأس و وذمة دماغية وكسر في العظم اللامي مع وجـــود تكدم حول منطقة الكسر وتبين وجود كدمات بيضوية الشكل تقعان على مقدمة اعلى الرقبة وتم تعليل سبب الوفاة بالاختناق الناتج عن الضغط على منطقة الرقبة والذي ادى إلى وجـــود كســـر في العظم اللامي وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة بحق المتهمين

lawpedia.jo

طبقـــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن مـــا قـــام به المتهم من افعال مادية يوم الحادث والتي تمثلت بحضوره صباح يوم ٢٠٠٤/٩/١٥ إلى منزل شقيقته المغدورة وسؤاله لها بعد دخوله المنزل عن زوجها وطلـــبه منها أن تعمل له القهوة وقيامه بعد ذلك بتناول الشاكوش الذي شاهده موضوع اسفل طاولـــة الـــتلفزيون واللحـــاق بها وبحوزته الشاكوش وضربه لها بقوه على مؤخرة رأسها بالشـــاكوش وهـــي داخـــل غرفة نومها واقدامه بعد سقوطها على الارض بخنقها بكلتا يديه وببلوزة اطفال إلى أن فارقت الحياه وقيامه بعد ذلك بربط قدميها بحبل البلاستيك وتغطيتها بواسطة شرشف .

هذه الافعال الصادرة عن المتهم تدل دلالة اكيده وواضحة بان نيته قد اتجهت إلى ازهاق روح المغدورة والاجهاز عليها الا أن نيته بقتل شقيقته المغدورة لم تكن مبيته او مصمماً عليها او أن القتل حصل بعد تفكير هادي ورويه .

حيـــث أن العمـــد هـــو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة او جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص او أي شخص غير معين وجده او صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث امر وموقوفاً على شرط وبالتالي فأن القتل العمد هو تصور المرء فـــي ذهـــنه فعل القتل وتصميمه عليه قبل ايقاعه وبمعنى آخر فهو تروي وتدبره قبل اقدامه على ارتكاب الجريمة وتفكيره فيها تفكيراً هادئاً لا يشوبه اضطراب .

وعلـــيه فـــان عنصر العمد او سبق الاصرار هو ظرف متعلق بالقصد ووصف من اوصـــافه فالعـــبرة اذن ليســـت بمرور فترة من الزمن طالت او قصرت من مرحلة العزم ومـــرحلة التنفـــيذ وانما العبرة هي في الهدوء والطمأنينه أي أن يكون الجاني قد وازن وهو هـــادئ البال بين ما للجريمة وما عليها ودبر امرها في روية ثم نفذها بعد أن زال عنه تأثير الغضب وهو مطمئن إلى ما يفعل .

وبهـــذه القضـــية فان المتهم وبعد مشاهدته المغدوره قبل أن يقدم على قتلها اخذ يـــتذكر العشرين سنة الماضية والتي كانت فيها المغدورة تتصف بسلوك سيئ كما تذكر وفاة والـــده وانه على اثر ذلك فار دمه وعاودته فكرة قتلها حيث تناول الشاكوش الموجود داخل منزل المغدورة وارتكب بعد ذلك جريمته .

وتجـــد المحكمـــة بـــان قول المتهم رائد بأقواله التحقيقية (صممت على قتلها في تلك اللحظـــة) بانه تفوه بهذه العبارة وهو في حالة غضب شديد نتيجة لما سمعه عن شقيقته من انها حامل من غير زوجها .

lawpedia.jo

اذ لو كان المتهم رائد مبيتاً النية ومصمماً على قتل شقيقته المغدوره لفعل ذلك مجرد وصوله العقبة ولما انتظر بعد وصوله العقبة بعد ظهر يوم ٢٠٠٤/٩/١٤ إلى صباح الـــيوم التالي ٢٠٠٤/٩/١٥ وكذلك لقتلها فور دخوله منزلها ولما انتظر إلى أن استفسر منها عـــن زوجها ولما تبادر لذهنه فكرة تسفيرها خارج البلاد وبدلاً من قتلها وانه فعل ذلك وهو بحالـــة اضـــطراب ولم يكن بحالة هدوء وطمأنينة وصفاء ذهني وبالتالي فان عناصر العمد المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) عقوبات غير متوفرة بفعل المتهم

وبالتالـــي تكـــون الافعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تشكل سائر اركان وعناصر جناية القتل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وليس كما ورد باسناد النيابة العامة من انها تشكل جناية القتل العمد طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات لـــذا وعملاً بالمادة (٢٣٤) مـــن الاصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية

القـــتل العمـــد طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات لتصبـــح جنايـــة القتـــل القصد طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

وان المـــتهم لا يســـتفيد مـــن العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات والتي تشترط حتى يستفيد الفاعل من العذر المخفف توافر العناصر التالية : .....

١. أن يكون الفعل الذي اتاه المجني عليه غير محق .

٢. أن يكون هذا الفعل على جانب من الخطورة تثير غصباً شديداً لدى الجاني .

٣. أن يرتكب الجاني الجرم حال قيام حالة الغضب الشديد وقبل زوالها .

٤. أن يكون فعل المجني عليه مادياً لا قولياً .

وحيـــث وكما هو ثابت من أن المتهم يعلم ومنذ عشرين سنة بسوء سلوك شقيقته المغـــدورة والتي كانت تسكن في مدينة العقبة حي الشلالة وانها تسببت لهم بقطيعة الناس وحرمان شقيقاته من الزواج (اقوال المتهم امام المدعي العام) وان زوجها بعد اقامـــتهم بالعقـــبة كـــان يخبرهم بان اخلاقها سيئة ويأتي عندها رجال بعد أن يغادر المنزل وبالتالي فان المتهـــم لا يستفيد من العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات .

lawpedia.jo

واما بالنســـبة لجناية الاجهاض المسندة للمتهم طبقاً للمادة (١/٣٢٣) عقوبات تجد المحكمة أن اهم ركن من اركان جريمة الاجهاض هو القصد الجنائي وحيث أن المشرع الاردنـــي لا يعاقـــب على الاجهاض الا اذا ارتكب عملاً ولا يكفي أن يكون الفعل الذي نتج عـــن الاجهـــاض وقـــع عملاً بل يجب أن يثبت انه ارتكب بقصد احداث الاجهاض أي علم المتهم بأنه يرتكب هذه الجريمة بالذات وحيث أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة على أن القتل الـــذي اقـــدم عليه المتهم كان بقصد احداث الاجهاض فلا يعاقب عن هذا الجرم كما لا يعاقـــب المـــتهم علـــى قتل الجنين وهو في بطن امه لان ذلك لا يشكل قتلاً بالمعنى المنصـــوص عليه في القانون لانه يشترط لتكوين جريمة القتل أن يقع الاعتداء على انسان علـــى قيد الحياة بعد ولادته الامر الذي يتعين معه الحكم بعدم مسؤولية المتهم عن هذه الجناية .

كما وتجد المحكمة بالنسبة لجنحة حمل اداة راضه المســـندة للمتهـــم طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبـــات بـــان الشـــاكوش الذي استخدمه بضرب المغدورة تناوله من داخل منزل

المغـــدورة ولـــم يكـــن بحوزتـــه من السابق ولم يحمله خارج المنزل مما يتعين الحكم بعدم مسؤوليته من هذه التهمة .

واما بالنسبة للمتهم المسند له جناية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات وجناية الاجهاض بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٢٣ و ٧٦) عقوبات – تجد المحكمة أن البينة المقدمة لربطة بهاتين الجنايتين تتمثل بأقواله الشرطية والتي ذكر فيها ... قام بضربها على رأسها من الخلف (ويقصد المتهم) ووقعت على الارض ... عندها قمت بمسكها من قدميها وقمت بلف حبل بلاستيك كنا قد احضرناه معنا عليها وعقده واثناء ذلك كان يقوم رائد بخنقها بواسطة يده الاثنتين وحال تأكدنا من وفاتها غادرت المنزل واتجهت إلى منطقة السوق حيث كان الاتفاق أن يقوم بالذهاب إلى الشرطة وتسليم نفسه والابلاغ عن الحادث .

وكذلك اقواله امام المدعي العام والتي ذكر فيها بعد حضور شقيقه المتهم صباح يوم الحادث إلى منزل المغدوره الذي كان ينام فيه (.... جلسنا الثلاثة معاً .... طلب رائد من خديجة أن تعمل له القهوة وتوجهت إلى الطبخ .... سألني عنها بالاشارة بيده ورددت عليه بقولي (هاي مش مزبوطه) وكانت في تلك اللحظة في غرفة النوم ويوجد باب بين الغرفتين وعلى الفور تناول شقيقي شاكوش كان في الغرفة التي نجلس فيها ولا اذكر أين كان موضوعاً بالتحديد ولحق وقام بضربها بالشاكوش على رأسها وبطحها على الارض وقام بخنقها بيديه من رقبتها وبقطعة قماش اعتقد بأن لونها ابيض وطلب مني أن اغادر المنزل فقلت له (خليني اربطلك رجليها بلاش تعملك اشي) خوفاً من انها لم تفارق الحياة وبالفعل ربطت قدميها بواسطة حبل بلاستيك لون اخضر وجدته في ارضيه الغرفة ثم سألت رائد عما سيفعله ....

وحيث أن الاعتراف وان كان سيد الادلة الا انه يعتبر بينة كسائر البينات تخضع للتمحيص والتقييم وانه لا بد من توافر شروط بهذا الاعتراف كي يكون دليلاً كافياً للادانة حيث أن الاعتراف وفق ما عرفه الفقهاء (وهو اقرار المرء على نفسه بارتكابه فعل مجرم قانوناً ومن اهم شروط الاعتراف هي :....

١. أن يكون صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل التأويل .

٢. أن يكون صادراً عن اراده حرة غير معيبة ولا مكرهه .

٣. أن يكون صادراً عن انسان سوي مميز صحيح النفس .

lawpedia.jo

٤. أن يكون مطابقاً للواقع متوافقاً معه .

٥. أن يكون متفقاً مع البينات المقدمة في الدعوى غير مناقض لها .

وتجـــد المحكمـــة بان اعتراف المتهم على نفسه جاء متناقضاً مع اعتراف المتهم سواءاً اعترافه الشرطي او اعترافه امام المدعي العام ولا يتفق معه ولتوضيح ذلك نقول :....

- أن المتهم سامي يذكر باقواله الشرطية بعد قيام شقيقه المتهم ر ضرب المغدوره على رأسهـــا مـــن الخلـــف بالشاكوش وسقوطها على الارض (عـــندها قمـــت بمســـكها مـــن قدميها وقمت بلف حبل بلاستيك كنا قد احضـــرناه معـــنا عليها وعقده واثناء ذلك كان يقوم بخنقها بواسطة يديه الاثنتين وحال تأكدنا من وفاتها غادرت المنزل .

- في حين انه يذكر باقواله امام المدعي العام بعد قيام المتهم بضربها بالشاكوش على رأسها وقيامه بخنقها بيديه وبقطعة قماش (طلب مني أن اغـــادر فقلت له خليني اربطلك رجليها بلاش تعملك اشي) خوفاً من انها لـــم تفـــارق الحـــياة وبالفعل ربطت قدميها بواسطة حبل بلاستيك وجدته بأرضية الغرفة ثم يردف قائلاً .... انا ربطته بعد ١٠-١٥ دقيقة من قيام بضـــربها وخـــنقها ثـــم يعود ويقول ... قمت بلف حبل بلاستيك احضـــرناه معنا عليها وعقده وانا قمت بتربيط قدميها بعد أن قتلها شقيقي وليس اثناء قيامه بقتلها .

lawpedia.jo

العقـــــــــــــوبة .

عطفـــاً علـــى مـــا جـــاء بقرار التجريم وعملاً باحكام المادة (٣٢٦) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم .

ولاسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً بالمادة (٣/٩٩) عقوبـــات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ومصادرة الاداة الراضة محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للاســـباب الواردة فيه كذلك لم يرض المتهم بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣ ثم قدم رئيس النـــيابة العامـــة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً وقبول تمييز النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني .

في الرد على أسباب تمييز النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وحاصلها النعي على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها اذ أن البينات والادلة التي قدمـــتها النيابة بما فيها اعتراف المميز ضدهما تثبت ارتكابهما لما اسند اليهما بعد تصور وتصميم ذهني وان التناقضات التي اشارت إليها غير جوهرية .

في ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى امتثلت لقرار النقض الصادر عن محكمتنا بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ وعملـــت بمقتضاه وسارت على هدية ثم قامت بمناقشة افادة المتهم لدى الشرطة والمدعي العام وافادته التوضيحية امام المحكمة مناقشة مستفيضة وقامت باقـــتطاف اجـــزاء من هذه الافادات ضمن قرارها وأوضحت التناقضات بين اقوال المتهم سامي والمتهم رائد وخلصت إلى نية القتل لدى المتهم آنية .

وحيـــث نجد أن القتل العمد يتطلب أن يكون المتهم قد فكر في ارتكاب جريمة القتل ورتـــب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادي البال مطمئن النفس ثم عمل على تنفيذ جريمة القـــتل بأعصـــاب بـــاردة دون مـــبالاه للنتائج والعواقب واضعاً نصب عينيه ازهاق روح الشخص المستهدف بالقتل .

وحيـــث أن الثابت من تدقيق افادة المتهم . لدى الشرطة ولدى مدعي عام العقبة وافادته التوضيحية امام المحكمة انه في صباح يوم ٢٠٠٤/٩/١٥ حضر إلى منزل شقيقته بالعقبة حي الشلالة على اثر سماعه بأن شقيقته خديجة حامل من غير زوجها وعند دخوله إلى المنزل سألها عن زوجها فاخبرته بأنه موجود بالبقعه وبعد جلوسه طلب منها أن تعمل لـــه القهوة واثناء ذهابها لعمل القهوة تبادر إلى ذهنه سلوك شقيقته السيئ قبل عشرين سنة ووفاة والده قبل أن يغسل العار وحملها من غير زوجها فكر بقتلها حيث تناول شاكوش من اســـفل الطاولة ولحق بها وقام بضربها على مؤخرة رأسها وهي داخل غرفة نومها حيث سقطت على الارض ثم قام بخنقها بكلتا يديه ببلوزة اطفال إلى أن فارقت الحياه وقام بربط قدميها بحبل بلاستيك .

lawpedia.jo

إزاء هذه الوقائع نجد أن الافعال التي اقترفها المتهم تدل دلالة اكيده وواضحة بـــأن نـــية المتهم قد اتجهت إلى ازهاق روح شقيقته وان نية القتل لم تكن مبيته او مصمم عليها او أن القتل قد حصل بعد تفكير هادي وروية اذ لو كانت نية القتل مبيته لبادر لقتلها فـــور دخوله المنزل ومشاهدته لها واختلائه بها الامر الذي يسوغ معه القول أن نية القتل لـــدى المتهم قد تولدت لديه فور دخوله المنزل والحديث معها وبالتالي فإن اهم ركنين في القتل العمد قد تخلفا وهما :

١- التفكير الهادي .

٢- الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير .

وحيـــث أن هذيـــن العنصرين غير متوفرين في هذه الدعوى فتكون ما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى من تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية القتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات إلى جناية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ عقوبات متفقاً وصحيح القانون ونحن نقرها على ذلك .

كذلـــك نجـــد أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى عند مناقشتها افادة المتهم لدى الشـــرطة والمدعي العام ووزنها مع اقوال المتهم وجدت أن هناك تناقضات جوهرية فـــي اقواله تؤدي بمجملها إلى الشك في صحة اقواله ولا ترتاح وتطمئن إليها لعدم اتفاقها مع اقوال المتهم رائد وانه وعلى ضوء وجود هذه التناقضات قررت براءته .

وحيث نجد أن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى لما توصلت إليه كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فإننا نقرها على ما توصلت إليه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعـــن أسباب تمييز المتهم التي تنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم اخذها المميز بالعذر المخفف .

فـــي ذلك نجد انه يشترط لتوافر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات أن يكون الفعل الذي اتاه المجني عليه غير محق وان يكون هذا الفعل على جانب من الخطورة يثير غضباً شديداً للفاعل وان تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

وحيث أن الغضب الشديد الذي تتطلبه هذه المادة هو حالة نفسية لا تنتج اثراً الا اذا كانت في عنفوان الشدة بحيث يفقد الجاني السيطرة على اعصابه ويختل تفكيره .

lawpedia.jo

وحيـــث أن الممـــيز قد اقدم على قتل شقيقته بعد علمه بسلوكها غير الشـــريف بمدة طويلة وهي مدة كافية للتخفيف من سورة غضبه ولا يتوفر شرط استفادته من العذر المخفف مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لـــذا وتأسيســـاً لمـــا تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ شعبان سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢/١٠/٢٠٠٥ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo